

الحمد لله رب العالمين

ظهير شريف رقم 1.58.377

بشأن التجمعات العمومية

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا
امرنا الشريف بما ياتى :

الكتاب الاول

في الاجتماعات العمومية

الجزء الاول

الفصل الاول

ان الاجتماعات العمومية حرة

ويعتبر اجتماعا عموميا كل جمع مؤقت مدبر مباح للعلوم وتدرس
خلاله مسائل مدرجة في جدول أعمال محدد من قبل

الفصل الثاني

يمكن عقد الاجتماعات العمومية دون الحصول على اذن سابق بشرط
ان تراعى في ذلك المقتضيات الآتية :

الفصل الثالث

يكون كل اجتماع عمومي مسبقا بتصریح يبين فيه اليوم والساعة
والمكان الذي يعقد فيه الاجتماع ، ويوضع في التصریح موضوع
الاجتماع ويوقع عليه شخصان يقطنان في البلدة التي يعقد فيها ،
ويتضمن اسمى المؤقعن وصفاتهم وعنوانيهما
ويسلم هذا التصریح الى السلطة الادارية المحلية (الباشا او القائد)
ويعطى عنه وصول يثبت تاريخ التصریح و ساعته ويحتفظ بهذا
الوصول للادلاء به كلما طلبه اعوان السلطة

أو خفية أو أداة خطيرة على الامن العام ، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المقتضيات المتعلقة بزجر مخالفات القوانين الصادرة بشأن الاسلحة والعتاد والادوات المتفجرة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل التاسع على كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا ويستعن من الامتنال للأوامر الصادرة له بمغادرة محل الاجتماع

الكتاب الثاني في المظاهرات بالطرق العمومية

الفصل الحادى عشر

تخضع لوجوب تصرير سابق جميع المراكب والاستعراضات ، وبصفة عامة جميع المظاهرات بالطرق العمومية يبد أنه يغنى من هذا التصرير المروج إلى الشوارع العمومية طبقا للقواعد المحلية

الفصل الثاني عشر

يسلم التصرير إلى السلطة الادارية المحلية (الباشا او القائد) في ظرف ثلاثة أيام كاملة على الأقل ، وخمسة عشر يوما كاملا على الأكثر قبل تاريخ المظاهرة ، وتسلم هذه السلطة في الحال وصولا بالتصريح ، وإذا لم يتمكن المتصرون من الحصول على الوصول فإن التصرير يوجه إلى السلطة المختصة في رسالة مضمونة ويتضمن التصرير الأسماء العائلية للمنظمين وأسماءهم الشخصية وجنسيتهم ومحل سكناهم ، ويوضع عليه ثلاثة افراد منهم يختارون محل سكناهم في البلدة التي تجري فيها المظاهرة ، وتبين في التصرير الغاية من هذه المظاهرة والمكان والتاريخ والساعة المقررة لجتماع الجهات المدعوة للمشاركة فيها وكذا الطريق المروي منها

الفصل الثالث عشر

إذا أرتأت السلطة الادارية المحلية ان من شأن المظاهرة المزعزع القيام بها الاخلاط بالأمن العام فانها تمنعها بتبلیغ ذلك الى الموقعين على التصرير بمحل سكناهم المختار

الفصل الرابع عشر

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوما وستة أشهر ، مفرمة تتراوح بين 12.000 و 100.000 فرنك أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ - الاشخاص الذين يقدمون تصريحا غير تام أو غير صحيح من شأنه ان يفالد في أحد المظاهرات المزعزع القيام بها او الذين يوجهون بطريقة ما للمشاركة في هذه المظاهرة سواء قبل ايداع التصرير المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر او بعد منع المظاهرة

٢ - الاشخاص الذين يساهمون في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها او وقع منها

الفصل الخامس عشر

يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر بصرف النظر عن عقوبات أشد تنس عليها المقتضيات الخاصة بالجمعيات ، والمقتضيات المتعلقة بزجر المخالفات للقوانين الصادرة بشأن الاسلحة

وإذا لم يتمكن المتصرون من الحصول على الوصول المذكور فيرسل التصرير إلى السلطة المختصة بر رسالة مضمونة ويجب ان لا ينعقد الاجتماع الا بعد مرور اجل لا يقل عن أربع وعشرين ساعة من تاريخ تسلم الوصول ، او 48 ساعة من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة وتمفي من سابق التصرير المنصوص عليه في المقطع الاول من هذا الفصل الاجتماعات التي تعقدتها الجماعات والهيئات المؤسسة بصفة قانونية التي تهدف بصفة خاصة الى غاية تقافية او فنية او رياضية وكذا الاجتماعات التي تعقدتها الجماعات او المؤسسات الاسعافية او الخيرية

الفصل الرابع

لا يمكن ان تتعقد الاجتماعات في الطرق العمومية ولا ان تتدى الى ما بعد الساعة التي تحددها السلطة ذات النظر لافعال الاماكن العمومية

الفصل الخامس

يجب ان يكون لكل اجتماع مكتب يتكون من رئيس ومستشارين اثنين على الاقل

الفصل السادس

يعهد الى المكتب المحافظة على النظام والحيولة دون كل مخالفات القوانين ومنع كل خطأ من مع النظام العام او الاخلاق الحسنة او يتضمن ارتکاب جريمة او جنحة ، ولا يسمح بأية مارقة عن موضوع الاجتماع

الفصل السابع

يجوز لموظف اداري المحضور في الجلسات بموج ، تكليف من طرف من يهمه الامر من غير ان يمنعه أحد من ذلك ويكون له الحق في فض هذا الاجتماع اذا طلب منه المكتب او فيما اذا حدث اصطدامات او اعمال عنف

الجزء الثاني

الفصل الثامن

يمنع كل شخص حامل لأسلحة ظاهرة او خفية او أداة خطيرة على الامن العام الدخول الى المكان المعتقد فيه الاجتماع

الفصل التاسع

يعاقب كل مخالف لمقتضيات هذا الكتاب بغرامة تتراوح بين 6.000 و 24.000 فرنك ويسجن تراوح مدة بين 5 يوما وشهرين اثنين او باحدى هاتين العقوبتين فقط بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن ان تجري عليه فيما خص الجرائم او الجنح المرتكبة أثناء هذه الاجتماعات العمومية

ويعاقب على المخالفات بمقتضى المقطع الاول من الفصل السابع مفرمة تتراوح بين 6.000 و 24.000 فرنك ويسجن تراوح مدة بين 5 و 12 يوما وشهرين اثنين

الفصل العاشر

التصدر العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل التاسع من ظهيرنا الشريف هذا على كل من يحمل اسلحة ظاهرة

- الظهير الشريف الصادر في ٣٠ ربيع الثاني ١٣٥٥ الموافق لـ ٢٠ بوليوو ١٩٣٦ بشأن المظاهرات في الطرق العمومية
- نظام طنجة الصادر في ٥ ربيع الاول ١٣٤٥ الموافق لـ ١٣ غشت ١٩٢٦ بشأن الاجتماعات العمومية
- قانون طنجة الصادر في ٢٣ رمضان ١٣٥٤ الموافق لـ ١٩ دجنبر ١٩٣٦ بشأن تنظيم المظاهرات في الطرق العمومية
- القرار الوزيري الصادر في ٦ جمادى الاول ١٣٦٢ الموافق لـ ٢٢ مايو ١٩٤٣ بشأن الاجتماعات العمومية في المنطقة الشمالية سابقاً والسلام

وحرر بالرباط في ٣ جمادى الاول ١٣٧٨ الموافق ١٥ نونبر ١٩٥٨

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : احمد بلافريج